

بسم الله الرحمن الرحيم



الله عز وجل

عَلَيْكُمْ لِلرَّحْمَةِ الْمُبِينَ - عَلَيْكُمْ لِغَيْرِ لِغَيْرِكُمْ

( العدد ٣٤ مكرر ) الصادر في يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٧٥ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ ( السنة ٢٧ )

”وفي هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب في بطاقته ويوضع عليها الرئيس“.

”ويجوز أيضاً، لؤلاء الناخبين، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام الجنة، بإبداء هذا الرأي على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتداوّلها من الرئيس، وثبتت هذه الإنابة في الحضر“.

**مادة ٤** – تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون المذكور، فقرة جديدة بالنص الآتي :

”على أنه في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يصدق رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة باللحقة التي يوجد فيها ، بشرط أن يقدم هذه اللجنة شهادته الانتخابية“ .

"وفي هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي، والموكب أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب وذلك في كشف مستقل يحرر من سنتين يوقع عليه رئيس الجنة وأعضاً منها وسكرتيرها".

”وعلى الرئيس تسلیم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركب أو القسم أو البندر الذي يقع في دائرة مقر الجنة“.

**مادة ٣ -** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور النص الآتي :

”أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فرز أو أكثر تحكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم في المادة ٤٤، ويكون أحدهم مكتبرا للجنة، ويكون مقرها القاهرة وتصدر بتشكيلها قرار

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

**برضاعة المحكم الجديدة إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦**

نامه‌ای

میلس الڈر

بعد الإعلان على الإعلان المستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلterior العصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوايل مجلس الوزراء  
ساعطات رئيس الجمهورية،

وعلی خارجہ شاہ علی

سنه حمل ماهر سنه وله الله حفظ

مصدر القانون الآي :

ماده ١ - تضليل الماء المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فقرة  
جديدة بالنص الآتي

”ومع ذلك ، لا يزال الكثيرون وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بالخصوص دفع ثمن الرزق لهم على بطاقات الاستئجار أو الامتناع ، لأن سددها شفافها ينبع من سعيهم لأعضاء الجنة وحدهم“